[332] النذر: ماكان وعدا على شرط، وما ذكره عليه السلام من تأويل الايفاء بالنذر بالوفاء في عالم الاجساد بما أوجب على نفسه من ولاية النبي والائمة صلوات ا عليهم في الميثاق بطن من بطون الآية، ولا ينافي ظاهره من الوفاء بالنذور والعهود المعهودة في الشريعة، وما سيأتي في باب نزول هل أتى أنها نزلت في نذر أهل البيت الصوم لشفاء الحسين عليه السلام، ويمكن أن يكون المراد بالنذر مطلق العهود مع ا أو مع الحلق أيضا، وخصوص سبب النزول لا يصير سببا لخصوص الحكم والمعنى واكتفى هنا بذكر الولاية لكونها الفرد الاخفى، ويؤيده أن الآيات السابقة مسوقة لوصف مطلق الابرار، وإن كان المقصود الاصلي منها الائمة الاطهار. أقول: وفي رواية أخرى عن محمد بن الفضيل قلت: قوله: (يوفون بالنذر) قال: يوفون بالنذر. وهو أظهر، فهنا سقط. 58 - كا: محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن عبد الرحمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا عزوجل: (و إذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا أي الفريقين خير مقاما وأحسن نديا) قال: كان رسول ا صلى ا عليه وآله دعا قريشا إلى ولايتنا فنفروا و أنكروا، فقال الذين كفروا من قريش للذين آمنوا الذين أقروا لامير المؤمنين ولنا أهل البيت: (أي الفريقين خير مقاما وأحسن نديا) تعييرا منهم، فقال ا ردا عليهم: (وكم أهلكنا قبلهم من قرن) من الامم السالفة (هم أحسن أثاثا و رئيا) قلت: قوله: (من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا) قال: كلهم كانوا في الضلالة لا يؤمنون بولاية أمير المؤمنين عليه السلام ولا بولايتنا، فكانوا ضالين مضلين فيمدلهم في ضلالتهم وطغيانهم حتى يموتوا فيصيرهم ا شرا مكانا وأضعف جندا قلت: قوله: (حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جندا) قال: أما قوله: (حتى إذا رأوا ما يوعدون) فهو خروج القائم وهو الساعة فسيعلمون ذلك اليوم وما نزل بهم من ا على يدي قائمه فذلك قوله: (من هو شر مكانا) يعني عند القائم (وأضعف جندا) قلت: قوله: